بصيدهم إنّما صيد الحيتان اخذه» ([2337]). 4 ـ ما رواه عبدالرحمان بن سيابة: «قال: سألت أبا عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام) عن السمك يصاد ثمّ يُجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته» ([2338]). 5 ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الإمام الكاظم (عليه السلام): «قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكُلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» ([2339]). 6 ـ ما رواه سلمة أبو حفص عن أبي عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إنّ علياً (عليه السلام)كان يقول في صيد السمكة إذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها» ([2340]). 7 ـ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه» ([2341]).